لا بالرحم ولا بغيره ولو عاد الى الاسلام قبل قسمة التركة
خلافا للامام احمد رحمه الله ولا يرثه اي لا يرثه احد من المسلمين
ولا من الكفار ولو من اهل الدين الذي انتقل اليه ولو امرأة
خلافا للحنفية فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها مطلقا
عندهم ولا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه او ردته خلافا
لهم ايضا حيث قالوا ان ما اكتسبه في حال اسلامه يكون لورثته
المسلمين يوم موته لا يوم ردته وهل يزول لحوقه بدار الحرب
منزلة موته فعندنا كالمالكية لا يزول منزلة ذلك خلافا للحنفية
حيث قالوا ان لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فكموته
فتقسم تركته بين ورثته المسلمين حين موته وتعتق
وتعتق ام ولده ومدبره ويحكم بحلول دينه فان اسلم ورد
الورثة ما بقي في ايديهم ولا يرجع عليهم بما تلف فوائده
ولا يرد عليه مدبره ولا ام ولده لان القضاء يعتقهم نقد
وكذا لا يرد ما جعل من دينه حالا فان اقتسموا بغير حاكم
رجع عليهم وانما قلنا لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال
المتولي رحمه الله لا موالاة بينه وبين غيره لتركه دين الاسلام
وعدم تقريره على ما انتقل اليه فلا يأتي ما تعقد به الشيخ
رحمه الله بما لو ارتد احدهما الى الدين الذي انتقل اليه مثلا لبقاء الموالاة
بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه قال شيخنا
في شرح الكفاية ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه
وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه
ارثا كما نقله السبكي عن الاصحاب وفيه كلام للسنقيني اورده
الناظم يعني الشيخ رحمه الله في الفصول وتكلمت عليه في شرحه

فراجعه

فراجعه انتهى فان وجب ماله كان لبيت المال فيما والله اعلم
انتهى ومالة اي المرتد لبيت المال فيء اذ لا وارث له وقال
به ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه
كما رواه الشافعي رحمه الله عنهما ولا مخالف لهما علمي انه
روي انه صلى الله عليه وسلم بعث قرة الى رجل عرس بامرأة
ابيه فامره بضرب عنقه وتخميس ماله فايد قال الاولى نقل
الرافعي عن مالك رحمهما الله انه قال اذا ارتد في مرض موته
فانهم بان قصده منع الورثة من المال ورثوه قال
الشيخ رحمه الله وما عرضت هذا النقل على مالكي الا وانكره
وزعموا ان مالكا لم يقل بذلك ولا نقله عنه احد في المذهب ثم
قال ولم ينفرد الرافعي رحمه الله بنقله عن مالك رحمه الله فقد
قال ابن اللبان رحمه الله في الايجاز وعن ابن وهب رحمه الله
قال سمعت مالكا رحمه الله يقول في الذي يرتد عند الموت
انه لا يرثه ورثته المسلمون الا ان يكون انهم ان اراد ان
يمنعهم ميراثهم منه فان انهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين
وتدعه امرأته انقضت عدتها امر لا انتهى فجعل ردته كطلاقه
فرارا ونقله الوني في الكافي عن ابن وهب رحمه الله عن مالك رحمه
الله وقال الخبري في التلخيص وانفرد مالك رحمه الله في
المرتد بقي والذي يرتد عند موته اذا اتهم فجعل ماله لورثته
انتهى ثم قال الشيخ رحمه الله ولم ينفرد الاحياء بانكار
ذلك عن مالك فقد حكى ابو عبد الله التسولي في شرح الحوفي
عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ثم قال ولا يتهم
احد في مثل هذا والله اعلم انتهى واقول الرافعي رحمه الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)